مؤسسة آل البيت لإحياء التراث
١٠١

تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الفقيه المحدث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الحادي والعشرون

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٧ ـ باب كراهة الدخول قبل إعطاء المهر أو بعضه ، وأنّ للمرأة أن تمنع من الدخول حتّى تقبض مهرها

[٢٧٠٢٤] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن محمّد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا تزوّج الرجل المرأة فلا يحلّ له فرجها حتّى يسوق إليها شيئاً ، درهماً فما فوقه ، أو هديّة من سويق أو غيره .

[٢٧٠٢٥] ٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمّد ، عن [(١)] النعمان الأحول ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله ؟ فقال : ما أُحبّ أن يدخل [(٢)] حتّى يعلّمها السورة ويعطيها شيئاً ، قلت : أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله [(٣)] .

[٢٧٠٢٦] ٣ ـ وقد تقدّم في حديث عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في النصراني يتزوّج النصرانيّة على خمر وخنزير ثمّ أسلما ، قال : ينظر قيمة الخنازير والخمر ويرسل به إليها ثمّ يدخل عليها .

الباب ٧
فيه ٥ أحاديث

١ ـ التهذيب ٧ : ٣٥٧ / ١٤٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٠ / ٧٧٩ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٣٨٠ / ٤ .
(١) في نسخة : بن (هامش المخطوط) وفي المصدر والتهذيب : الحارث بن محمّد بن النعمان الأحول .
(٢) في المصدر والتهذيب زيادة : بها .
(٣) التهذيب ٧ : ٣٦٧ / ١٤٨٧ .
٣ ـ تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

[٢٧٠٢٧] ٤ ـ وفي حديث الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ، فقال : إنّما كان هذا للنبي (صلى الله عليه وآله) ، وأمّا لغيره فلا يصلح هذا حتّى يعوِّضها شيئاً يقدّم إليها قبل أن يدخل بها ، قلَّ أو كثر ، ولو ثوب أو درهم ، وقال : يجزي الدرهم .

[٢٧٠٢٨] ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) : عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن أبي نصر ـ قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوَّج امرأة بنسيئة ؟ فقال : إنَّ أبا جعفر (عليه السلام) تزوَّج امرأة بنسيئة ثمَّ قال لأبي عبدالله : يا بنيَّ ، [١] ليس عندي من صداقها شيء أعطيها إيّاه أدخل عليها ، فأعطني كساك هذا ، فأعطاها إيّاه ، (فأعطاها) [٢] ثمّ دخل عليها .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك [٣] ، ويأتي ما يدلُّ على نفي التحريم [٤] .

٨ ـ باب جواز الدخول قبل إعطاء المهر ، وأنّه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده إلّا ببيّنة على مقداره

[٢٧٠٢٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : الرجل يتزوّج المرأة على الصداق

---

٤ ـ تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح .

٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١١٤ / ٢٨٧ .

(١) في المصدر زيادة : إنّه .

(٢) لم ترد في المصدر .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في البابين ٨ و١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ١٧ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ٤١٣ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٣٥٨ / ١٤٥٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٢١ / ٨٠١ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١١٥ / ٢٨٩ .

المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها ؟ فقال : يقدّم اليها ما قلَّ أو كثر ، إلاَّ أن يكون له وفاء من عرض ، إن حدث به حدث أدّي عنه ، فلا بأس .

[٢٧٠٣٠] ٢ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عوّاض قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوّج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها ؟ قال : لا بأس ، إنّما هو دين عليه لها .

[٢٧٠٣١] ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتزوّج بعاجل وآجل ، قال : الآجل إلى موت أو فرقة .

[٢٧٠٣٢] ٤ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يدخل بالمرأة ثمّ تدّعي عليه مهرها ، فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .

أقول : يأتي الوجه في مثله (١) .

[٢٧٠٣٣] ٥ ـ وعن علي بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل .

[٢٧٠٣٤] ٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ،عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٤١٤ / ٤ ، والتهذيب ٧ : ٣٥٨ / ١٤٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٢١ / ٨٠٢ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٣٨١ / ١١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٤ ـ الكافي ٥ : ٣٨٣ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٣٥٩ / ١٤٦١ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٢ / ٨٠٧ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

٥ ـ الكافي ٥ : ٣٨٣ / ١ .

٦ ـ الكافي ٥ : ٣٨٣ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٣٦٠ / ١٤٦٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٣ / ٨٠٨ .

جعفر (عليه السلام) ، في الرجل يتزوّج المرأة ويدخل بها ثمّ تدّعي عليه مهرها ، قال : إذا دخل عليها فقد هدم العاجل .

أقول : حملها الشيخ على عدم قبول قولها بعد الدخول بغير بيّنة لما مضى [١] ويأتي [٢] ؛ وذلك أنّها تدّعي خلاف الظاهر وخلاف العادات ، قال : وتلك الأحاديث موافقة لظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ [٣] .

أقول : يمكن الحمل على هدم وجوب التعجيل دون السقوط بالكليّة .

[٢٧٠٣٥] ٧ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا دخل الرجل بامرأته ثمّ ادّعت المهر وقال : قد أعطيتك ، فعليها البيّنة وعليه اليمين .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبد الحميد [١] .

أقول : هذا محمول على ما إذا اتّفقا على إعطاء قدر معيّن ، وادّعى أنّه مجموع المهر ، وادّعت الزيادة عليه ، لما يأتي [٢] ، ولعدم جواز الشهادة على النفي في مثله .

[٢٧٠٣٦] ٨ ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)

---

(١) مضى في الحديث ٢ من هذا الباب .
(٢) يأتي في الأحاديث ٩ و١٠ و١٢ من هذا الباب .
(٣) النساء ٤ : ٤ .
٧ ـ الكافي ٥ : ٣٨٦ / ٤ .
(١) التهذيب ٧ : ٣٧٦ / ١٥٢١ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٣ / ٨٠٩ .
(٢) يأتي في الحديثين ١٣ و١٤ من هذا الباب .
٨ ـ الكافي ٥ : ٣٨٥ / ٢ .

عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدّعون على ورثة الرجل الصداق ؟ فقال : وقد هلك [١] وقسّم الميراث ؟ فقلت : نعم . فقال : ليس لهم شيء ، قلت : فإن كانت المرأة حيّة فجاءت بعد موت زوجها تدّعي صداقها ؟ فقال : لا شيء لها وقد أقامت معه مقرّة حتّى هلك زوجها ، فقلت : فإن ماتت وهو حيٌّ فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها ؟ قال : وقد أقامت حتّى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت : نعم ، قال : لا شيء لهم ، قلت : فإن طلّقها فجاءت تطلب صداقها ؟ قال : وقد أقامت لا تطلبه حتّى طلّقها ؟ لا شيء لها ، قلت : فمتى حدّ ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها ؟ قال : إذا أُهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها ، إنّه كثير لها أن يستحلف بالله مالها قبله من صداقها قليل ولا كثير .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [٢] ، وكذا كلّ ما قبله .

أقول : حمله الشيخ على ما تقدّم [٣] ، وجوّز حمله [٤] على ما إذا لم يكن سمّى لها مهراً معيّناً وقد ساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر ، وكان ما أخذته مهرها لما يأتي [٥] ، ولا يخفى أنّ هذا هو وجه طلب البيّنة من المرأة ؛ إذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر ، بل على تعيينه في العقد ، على أنّه يمكن الحمل على التقيّة ؛ لأنّه موافق لمذهب جماعة من العامّة ، وقد ذكر بعض علمائنا [٦] أنّ العادة كانت جارية مستمرّة في المدينة بقبض المهر كلّه قبل الدخول ، وإن هذا الحديث وأمثاله وردت في ذلك الزمان ، فإن اتّفق وجود هذه

---

(١) في المصدر : هلكا .
(٢) التهذيب ٧ : ٣٥٩ / ١٤٦٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٢ / ٨٠٦ .
(٣) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .
(٤) التهذيب ٧ : ٣٦٠ / ذيل الحديث ١٤٦٣ .
(٥) يأتي في الحديثين ١٣ و١٤ من هذا الباب .
(٦) راجع المختلف : ٥٤٣ .

العادة في بعض البلدان كان الحكم ما دلّت عليه وإلاّ فلا لما مضى (٧) ويأتي (٨) .

[٢٧٠٣٧] ٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتزوّج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً ؟ قال : نعم ، يكون ديناً عليك .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، مثله (١) .

[٢٧٠٣٨] ١٠ ـ وعنه ، عن محمّد بن علي ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بزرج ، عن عبد الحميد بن عوّاض قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المرأة أتزوّجها ، أيصلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم ، إنّما هو دين عليك .

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، مثله (١) .

[٢٧٠٣٩] ١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام)، أنّ امرأة أتته ورجل قد تزوّجها ودخل بها وسمّى لمهرها أجلاً ، فقال له علي (عليه السلام) : لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأدِّ إليها حقّها .

---

(٧) مضى في الأحاديث ١ و٢ و٣ من هذا الباب .

(٨) يأتي في الأحاديث ٩ و١٠ و١٢ من هذا الباب .

٩ ـ التهذيب ٧ : ٣٥٧ / ١٤٥٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٠ / ٧٩٨ .

(١) الكافي ٥ : ٤١٣ / ٣ .

١٠ ـ التهذيب ٧ : ٣٥٨ / ١٤٥٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٢١ / ٨٠٠ .

(١) الكافي ٥ : ٤١٣ / ١ .

١١ ـ التهذيب ٧ : ٣٥٨ / ١٤٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٢١ / ٨٠٣ .

[٢٧٠٤٠] ١٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوَّج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : هو دين عليه .

[٢٧٠٤١] ١٣ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة [١] عن الفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في رجل تزوَّج امرأة فدخل بها فأولدها ثمَّ مات عنها ، فادَّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها ، فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث ، قال : فقال : أمّا الميراث فلها أن تطلبه ، وأمّا الصداق فإنَّ الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الّذي حلّ للزوج به فرجها ، قليلاً كان أو كثيراً ، إذا هي قبضته منه وقبلته ودُخلت عليه ، فلا شيء لها بعد ذلك .

ورواه الكليني [٢] عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، وجميل بن صالح (عن أبي عبيدة) [٣] .

أقول : تقدّم الوجه في مثله [٤] ، وقد جعله الشيخ شاهداً لعدم تعيين مقدار المهر فيما مرّ [٥] .

---

١٢ ـ التهذيب ٧ : ٣٥٨ / ١٤٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٢١ / ٨٠٤ .

١٣ ـ التهذيب ٧ : ٣٥٩ / ١٤٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٢ / ٨٠٥ .

(١) في نسخة زيادة : وجميل بن صالح (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٥ : ٣٨٥ / ١ .

(٣) في المصدر : عن الفضيل .

(٤) تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب .

(٥) مرّ في الأحاديث ٤ و٥ و٦ و٨ من هذا الباب .